Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّةِ
Vol. 30/ No. 2/ 2022 المجلد 30/ العدد 2/ 2022

طبيعة احكام القضاء الإداري المتضمنة وقف تنفيذ القرارات الإدارية

عبدالحسين عبدنور هادي الجبوري
كلية القانون/جامعة بابل/جمهورية العراق
Law.abdulhussein.hadi14@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 30/ 10/ 2021 تاريخ قبول النشر: 20/ 12/ 2021 تاريخ نشر البحث: 15/ 2/ 2022

المستخلص

من الوسائل التي تعتمدها السلطة الإدارية لتنفيذ المهام المنوطة بها هو اصدار القرارات الإدارية والتي تستطيع الإدارة تنفيذها بشكل مباشر وتبقى هذه القرارات نافذة وتنتج اثاراً قانونية من تاريخ سريانها، اذ يفترض بالقرارات الإدارية قرينة الصحة والسلامة حتى يثبت العكس من حيث المبدأ، إلا أنه يمكن استثناءً وقف تنفيذ تلك القرارات نتيجة بطئ اجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري مما يجعل من الدعوى بمفردها غير قادرة على حماية الأفراد في حالة تنفيذ القرار الإداري مما يتسبب احداث اضرار جسيمة يتعذر تداركها، وبالتالي يجعل من الحكم الصادر في الدعاوي الإدارية مجرد حكم صوري لا ينتج اثارة،وبهذا المعنى تكون الدعوى الإدارية غير ذي فائدة.

ونتيجة لما قد يصيب الافراد من اضرار إذا ما قامت الإدارة وسرعت تنفيذ قراراتها الإدارية، نص المشرع على نظام وقف تنفيذ القرار الإداري إذا طلب الطاعن ذلك في عريضة الدعوى من أجل ضمان حقوق الأفراد وبما لا يخل بالمصلحة العامة أي يجب أن لا يؤدي حكم وقف التنفيذ إلى تأخير نشاط الإدارة أو عرقلة سياسة الدولة بشكل عام، أي لا بد من تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الأفراد ومتطلبات العمل الإداري.

الكلمات الدالة: القرار الإداري، الحكم الصادر بوقف التنفيذ، تنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ

Nature of the Verdicts of Administrative Judicature Involving Suspension of Administrative Resolutions

Abd ULHussein Abd Noor Hadi al Jubouri
College of Law/University of Babylon

Abstract

The means used by an administrative authority to perform its functions is to issue administrative decisions, which the administration is able to implement directly. Such decisions remain in force and produce legal effects from the date on which they take effect. Administrative decisions are presumed to be presumption of health and safety, where the opposite is proven in principle. Exceptionally, however, enforcement of such decisions can be suspended as a result of slow litigation proceedings before administrative courts, rendering a single action unable to protect individuals in the event of implementation of the administrative decision, causing serious irreparable damage; It therefore renders a ruling in administrative proceedings a mere fictitious one that does not produce sensationalism, and in this sense an administrative action is of no use. As a result of the harm that may be caused to individuals if the administration executes its administrative decisions expeditiously, the legislator therefore provides for a regime of suspension of the implementation of the administrative decision if the appellant in the petition so requests in order to guarantee the rights of individuals and does not prejudice the public interest.

Key Words: Administrative decision, Suspended sentence, Execution of Suspendedsentence

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أولاً: أهمية البحث

بيان طبيعة الاحكام القضائية الصادرة من القضاء الإداري والمتضمنة وقف تنفيذ القرارات الإدارية وذلك لما لهذه الطبيعة من تأثير على حقوق وحريات الافراد وحماية تلك الحقوق والحريات في مواجهة الإدارة وبيان فيما لو كان المشرع العراقي نظم احكام وقف تنفيذ القرار الإداري ضمن المواد المذكورة في نصوص قانون مجلس الدولة من عدمه.

كما يعد وقف تنفيذ القرار الإداري من المواضيع بالغة الأهمية إذ من خلاله يمكن ممارسة الرقابة على الاعمال الإدارية بما يكفل حماية الحقوق الفردية من تعسف الإدارة في اصدار قرارات مخالفة للقانون.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في هل إذا وقف تنفيذ القرارات الإدارية كافي لضمان الحقوق والحريات الفردية، وهل هذا النظام ممكن أن يحقق نوع من الموازنة بين المصلحة العامة وبين حقوق وحريات الافراد.

ثالثاً: منهج البحث

سيتم اعتماد المنهج المقارن لنصوص القوانين ذات العلاقة والتي تناولت موضوع وقف القرارات الإدارية إذ ما طعن بها أمام القضاء الإداري.

رابعاً : خطة البحث

قسمت خطة البحث الى مبحثين بينا في المبحث الاول مفهوم الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري وقد قسم هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول التعريف بالحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري وذلك في فرعين اوضحنا في الفرع الاول تعريف الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري، في حين خصصنا الفرع الثاني الى الاساس القانوني للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري.

في حين بحثنا في المطلب الثاني طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري وعلى فرعين ايضاً تطرقنا في الفرع الاول الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري حكم قطعي،ثم بينا في الفرع الثاني،الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري حكم مؤقت.

اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري وذلك في مطلبين بحثنا في المطلب الاول التزام الادارة بوقف تنفيذ القرار الاداري وذلك في فرعين بينا في الفرع الاول كيفية تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري،ثم تطرقنا في الفرع الثاني تأثير الحكم الصادر بوقف التنفيذ على الحكم الصادر في الدعوى الاصلية.

في حين تناولنا في المطلب الثاني حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري و الطعن به وقد قسمناه الى فرعين،بحثنا في الفرع الاولحجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري،ثم تطرقنا في الفرع الثاني الطعن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري .

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المبحث الأول:مفهوم الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

سوف نتناول في هذا المبحث التعريف بالحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري وبيان أساسه القانوني وذلك في المطلب الأول، ثم نبين في المطلب الثاني خصائص الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري.

المطلب الأول:التعريف بالحكم الصادر بوقف التنفيذ وأساسه القانوني

لغرض بيان التعريف بالحكم الصادر بوقف التنفيذ وأساسه القانوني سوف نتناول ذلك في فرعين حيث نبين في الفرع الأول تعريف الحكم الصادر بوقف التنفيذ، بعدها نبين في الفرع الثاني الأساس القانوني للحكم الصادر بوقف التنفيذ.

الفرع الأول:تعريف الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري

أن إقامة المدعي دعواه أمام القضاء الإداري لا يؤثر على تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه،إلا ان بعض التشريعات نصت على جواز وقف تنفيذ القرار الإداري قبل الفصل في دعوى الالغاء التي تقدم بها المدعي[1، ص214]، وايضاً استقر القضاء[2] على جواز وقف تنفيذ القرار الإداري إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون، وقد عرف وقف تنفيذ القرار الإداري بأنه طلب يقدم من قبل ذوي الشأني تضمن الطعن بالقرار الإداري والذي يروم فيه عدم تنفيذ ذلك القرار قبل الفصل في دعوى الالغاء لعدم إمكانية تدارك اثارة إذا ما قبلت دعوى الالغاء[3،ص43].

كما يقصد به عدم السير في تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن قد بدأ،خلال مدة غير محددة مسبقاً اذا ما توافرسبب من أسباب الوقف يستوجب وقف التنفيذ أو يجيزه بحكم المحكمة[4،ص536].

أما الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري فيعرف هو القرار الصادر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون وتكون مختصة في نظر النزاع المرفوع إليها وفقاً لقانون المرافعات، سواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه[5، ص175]، أي ان القرار الصادر من هيئة غير قضائية لا يعد حكماً حتى لو كان أحد اعضائها قاضياً[6،ص175].

وحتى يكون الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري صحيحاً لا بد من توافر عدة شروط منها،أن يتقدم رافع دعوى الالغاء بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري في عريضة الدعوى أي يجب أن يطلب الطاعن من المحكمة بوقف تنفيذ القرار الذي يروم إلغاءه بذات عريضة الدعوى التي تقدم بها لإلغاء ذلك القرار ولا يجوز ان يكون في دعوى مستقلة، كما أنه يجب ان ترى المحكمة ان هناك طلب الطاعن مستنداً إلى اسباب جدية وان القرار الذي يروم إلغاءه يبدو معيباً مما يكون أقرب إلى إلغاءه، كما يجب أن تتوافر حالة الاستحصال أي عندما يرى القاضي الإداري ان تنفيذ القرار المطعون فيه يتعذر تدارك نتائجه في حال تم إلغاءه من قبل المحكمة [7،ص127].

الفرع الثاني:الأساس القانوني للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

نشأ مجلس الدولة العراقي بموجب القانون رقم 71 لسنة 2017 ويختص بوظائف القضاء الإداري الافتاء والصياغة،وقد أعتبر القانون هذا المجلس هيأة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية[8]، ونص على سريان أحكام قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 وتعديلاته على مجلس الدولة باستثناء الفقرة رابعاً من المادة (6)

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

منه [9] على مجلس الدولة [8]، كما نص القانون على ان التزامات وحقوق ومحاكم وإدارة ومنتسبي واموال مجلس شورى الدولة تؤول الى مجلس الدولة[8] وبالرجوع إلى قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 وتعديلاته لم نجد ما يبشر إلى قيام القانون بتنظيم أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وإنما تستند محاكم القضاء الإداري إلى القواعد والاحكام التي نظمها قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 المعدل والتي اشارت إلى أنه لمن له الحق في استحصال أمر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون في حالة الاستعجال ان يتقدم بطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الأمر وذلك بعريضة تقدم من نسختين على أن يدون فيها وقائع الطلب وما يشتمل عليه من اسانيد على ان يرفق به المستندات المطلوبة[10،م151].

وعلى القاضي ان ينظر في الأمر ويصدر قراره أما بقبول أو رفض الطلب الذي يتقدم به صاحب المصلحة في اليوم التالي لتقديمه، ويعطى للطالب صورة رسمية من الأمر ويحفظ الأصل في قلم المحكمة ويبلغ من صدر الأمر ضده بصورة منه [10،م 152].

وإذا تم رفض طلب صاحب المصلحة فأنه يجوز له أن يتظلم أمام المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الأمر أو من تاريخ تبليغه بذلك، ويجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أثناء المرافعة بالجلسة، على أن تفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله ويكون قرارها قابلاً للتمييز [10،م 153].

وهذا يعني أن الأساس القانوني لقيام الأفراد لمخاصمة الإدارة وإجبارها على وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة ضدهم هو قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ولم يتطرق المشرع العراقي إلى موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل والذي تسري أحكامه على مجلس الدولة بموجب المادة رقم (1) من قانون مجلس الدولة رقم 71 لسنة 2017 والتي سبق الإشارة إليها، كما أن قانون مجلس شورى الدولة نص على تسري احكام قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 في شأن الاجراءات التي تتبعها محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص بهذا القانون [11،م 7/حادي عشر]. ونرى أن سبب عدم النص على وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون مجلس شورى الدولة هو أن المشرع أجاز للشخص المتضرر من القرار الإداري التظلم من ذلك القرار أمام الجهة الإدارية المختصة خلال (30) يوم من تاريخ تبليغه بالأمر أو القرار الإداري المطعون فيه أو اعتباره مبلغاً وعلى الجهة أن تبت بالتظلم خلال 30 يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها [11،م 7]، وبهذا الشأن نأمل من المشرع العراقي أن يوجد نص في قانون مجلس الدولة يسمح من خلاله لمحاكم القضاء الإداري وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حال توافرت شروط وقف التنفيذ.

اما المشرع المصري فقد نص على الاحكام الخاصة بوقف تنفيذ القرارات الادارية في قانون مجلس الدولة والتي بينت الاحكام والاجراءات التي يجب على ذوي الشأن اتباعها فيما لو قدم طلب بوقف تنفيذ القرار الاداري.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المطلب الثاني:خصائص الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري

عندما يقوم القضاء الإداري بالفصل في الطلب المقدم بوقف تنفيذ القرار الإداري فأنه يصدر حكماً قضائياً في النزاع المعروض أمامه، وأن هذا الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ وأن كان حكماً مؤقتاً أي بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عندما تنظر في دعوى الإلغاء إلا أنه يعد حكماً قطعياً يتمتع بخصائص الاحكام ومقوماتها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة بخصوص موضوع الطلب [12،ص527] وبناءً على ذلك سوف نتناول طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري في فرعين نتناول في الفرع الأول الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم قطعي، ثم نتناول في الفرع الثاني الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت.

الفرع الأول:الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم قطعي

يعد الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري حكم قطعي وقد عرف فقهاء قانون المرافعات الحكم القطعي بأنه هو الحكم الصادر في خصومة قضائية سواء كان صادراً في موضوع الخصومة أم في مسألة إجرائية[13، ص21]، كما عُرف بأنه قرار المحكمة الحاسم للنزاع المعروض أمامها [14، ص96]،وأيضاً عرف بأنه الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو أحد أجزائه أو مسألة متفرعة عنه سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أم بالوقائع [15،ص517].

ويترتب على اعتبار الاحكام التي تصدرها محاكم القضاء الإداري في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية أحكام قطعية اي انه لا يمكن للمحكمة العدول عنها، طالما أن القاضي قد أستنفذ جهده في بحث المسألة التي فصل فيها[16،ص306]، بمعنى ان ذلك الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لما فصل فيه من مسائل فرعية المتعلقة بموضوع الطلب [17،ص551].

وبهذا الشأن قضت محكمة القضاء الإداري في مصر (ومن حيث ان الاحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق أو المراكز القانونية فيعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى فيه ..... والحكم في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاءه وان كان مؤقتاً بطبيعته إلا أن هذا التوقيت أنما يعني ان الحكم الذي يصدر في موضوع طلب وقف التنفيذ سواء بوقف التنفيذ أو عدمه لا يمس أصل طلب وقف التنفيذ حكماً قطعياً له مقومات الاحكام وخصائصها وينبني على ذلك أن يجوز صحية الاحكام في خصوص موضوع الطلب ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف)[17،ص552].

ويترتب على اعتبار الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكماً قطعياً أنه يجوز الطعن فيه بشكل مستقل عن الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى شأنه شأن أي حكم نهائي فاصل في أي دعوى، أي أنه لا يجب انتظار الفصل في دعوى الإلغاء حتى يتم الطعن فيه لان ذلك يتنافى مع طبيعة الاستعجال وبالتالي يؤدي إلى الاضرار بمصالح ذوي الشأن[18،ص228].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفرع الثاني:الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت

ان الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري وان كان حكماً قطعياً له مقومات وخصائص الاحكام ويجوز قوة الشيء المحكوم فيه إلا ان ذلك لا ينفي عنه كونه حكماً ذات طبيعة مؤقته شأنه شأن الاحكام الصادرة في الأمور المستعجلة التي تسبق الفصل في موضوع الدعوى، إذ أنه لا يقيد المحكمة أو قاضي الموضوع عندما يفصل دعوى الإلغاء ذاتها، ويترتب على ذلك أن صدور الحكم بوقف التنفيذ لا يؤدي حتماً إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه وإنما يقف اثره إلى تأريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى،أي أن من تاريخ صدور الحكم تترتب الاثار باعتباره حكماً فاصلاً في موضوع المنازعات ويسقط الحكم الصادر في وقف التنفيذ[17، ص557]، والحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري قد يتفق مع مضمون الحكم الصادر في دعوى الإلغاء وقد يختلف مع ذلك الحكم الصادر في الدعوى، ويكمن السبب في الاختلاف بين الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري وبين الحكم الصادر في دعوى الإلغاء هو المحكمة وهي بصدد النظر في موضوع طلب وقف التنفيذ فأنها تنظره بشكل مستعجل أي تبحث مدى توافر الاسباب التي يمكن من خلالها أن يكون القرار الإداري غير مشروع ومدى توافر شرط الاستعجال من عدمه كما تبحث فيما لو كانت الشروط الموضوعية والشكلية متوافرة للحكم بوقف تنفيذ القرار كل ذلك على المحكمة أن تبحث فيه حتى تقضي بوقف تنفيذه، ولكن عندما تقوم المحكمة بنظر موضوع دعوى الإلغاء فأنها تدخل في أعماق الدعوى وتتحرى عن مشروعية القرار الإداري من عدمه إلى أن تتكون لديها القناعة وتصدر حكمها الذي من الممكن أن يكون مختلفاً عن الحكم المؤقت [19، ص226].

وان مدة تأقيت الحكم الصادر بوقف التنفيذ تمتد الى تاريخ صدور الحكم الصادر في دعوى الإلغاء أي ان الحكم الصادر بوقف التنفيذ يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى [16، ص306]،وبهذا المعنى يعد الحكم الصادربوقف تنفيذ القرارات الإدارية كافي لضمان الحقوق والحريات الفردية، لان الغاية الذي يقصدها الطاعن من خلال تقديمه طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هي تجنب الاثار التي يرتبها القرار الإداري المطعون فيه والتي قد لا يمكن تداركها فيما بعد إذا ما تم تنفيذه على ان لا يترتب علىالحكم الصادر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية ضرر بمصلحة الادارة اي انه يحقق نوع من الموازنة بين المصلحة العامة وبين حقوق وحريات الافراد

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على الطبيعة الوقتية للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري في العديد من احكامها نذكر منها ما أوردته في حكمها (ومن حيث ان الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ وأن كان حكماً قطعياً له مقوماته وخصائصه ويجوز قوة الشيء المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه وهو المستعجل للمنازعة ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا استقلالاً شأنه في ذلك شأن أي حكم انتهائي إلا أن ذلك لا ينفي كونه حكماً وقتياً لا يقيد المحكمة التي اصدرته عند نظر الشق الموضوعي من الدعوى، وبهذه المثابة فأن مصيره يتعلق بصدور الحكم الموضوعي .....) [17، ص558]. كما قضت (... ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد صدر فحسب في الشق المستعجل في الدعوى قاضياً يرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه هذا الحكم وان كان له مقومات الاحكام وخصائصها ومنها جواز الطعن فيه على استقلال امام المحكمة

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الإدارية العليا إلا أنه مع ذلك حكم وقتي بطبيعته يقف أثر من تاريخ صدور الحكم في الدعوى .....) [17، ص563].

المبحث الثاني:تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

ان الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه يكون قابلاً للتنفيذ عند تبليغ الإدارة التي صدر منها ذلك القرار ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث التزام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري في المطلب الأول ثم نبين في المطلب الثاني اثار الحكم بوقف التنفيذ والطعن فيه.

المطلب الأول:التزام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

نتناول في هذا المطلب بيان كيفية تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني بيان تأثير الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري على الحكم الذي سيصدر في الدعوى الاصلية.

الفرع الأول:كيفية تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

ان الحكم الصادر في وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه يبدأ سريانه من تاريخ تبليغه للجهة الإدارية التي أصدرت ذلك القرار مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك أو ينص القرار على تنفيذ الحكم الذي جاء به، ففي فرنسا يعلن الحكم الخاص بوقف تنفيذ القرار الإداري إلى أصحاب الشأن بما فيهم مصدر القرار خلال أربع وعشرين ساعة، وتوقف اثار هذا القرار ابتداءً من اليوم الذي يتسلم فيه مصدره هذا الإعلان[19، ص236]، أي ان الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري يبدأ من تاريخ تسلم الجهة الإدارية مصدره القرار الإداري المطعون فيه اعلان الحكم.

أما في مصر فأن إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ تبدأ بصدور الحكم وهذا الحكم ينفذ بعد إعلانه دون الحاجة إلى انتظار مواعيد الطعن أو الحكم الصادر في هذا الطعن[19، ص237].

ويترتب على تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري التزام الجهة الإدارية بالحكم وأن توقف تنفيذ قرارها أي ان تقوم بالمبادرة إلى تنفيذ ما ورد بالحكم بشأن وقف تنفيذ قرارها الإداري، فإذا استمرت الإدارة بتنفيذ القرار على الرغم من صدور الحكم بوقفه كان ذلك جريمة جزائية هي الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي وقد يترتب ايضاً إلزام تلك الإدارة بالتعويض[20].

ان تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يكون له تأثير إلا على ما يمكن أن يحدث في المستقبل بناءاً على القرار المراد وقف تنفيذه، دون ان يكون له أثر رجعي، وبناءً على ذلك فأن المحكمة المختصة بوقف التنفيذ تقرر عدم النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إذا كان ذلك القرار قد تم تنفيذه، واكمالاً للأثر المباشر للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري فأن الجهة الإدارية إذا لم يكن التنفيذ قد بدأ تلتزم بعدم البدء بالتنفيذ، اما إذا كان تنفيذ القرار قد حصل جزئياً فأن الأثر المباشر للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري يكون بإلزام الجهة الإدارية بالامتناع عن استكمال تنفيذ ذلك القرار منذ لحظة تبليغها بمضمون الحكم الصادر بوقف

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

التنفيذ، أي لا تلتزم الإدارة بناءاً على حكم وقف التنفيذ بإعادة الحال إلى ما كان عليه دون ان يتم حسم مشروعية الأساس القانوني الذي قام عليه القرار الإداري الذي صدر الحكم بوقف تنفيذه [20].

والتزام الجهة الإدارية بتنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ لا يثير أي صعوبة بخصوص القرارات الإدارية الإيجابية مثل قرار عدم السماح للطالب بأداء الامتحان إذ يتوجب على الجهة الإدارية السماح للطالب بأداء الامتحان إذا ما أوقف تنفيذ ذلك القرار بموجب حكم قضائي، أي أن الجهة الإدارية تلتزم في جميع ما يصدر منها من قرارات إيجابية بإبقاء الوضع على ما كان عليه قبل صدور القرار الذي قضى بوقف بتنفيذه بشكل مؤقت، ولكن الصعوبة تثار عند التزام الجهة الإدارية بأعمال الأثر المباشر للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي ،إذ قد يحدث ان يؤدي وقف تنفيذ قرار إداري سلبي معين إلى الغاء ذلك القرار، كالقرار بالامتناع عن قبول الاستقالة الحكمية إذ يعني وقف تنفيذه قبول هذه الاستقالة.[20، ص43]،[21،ص263].

ان المدة الزمنية التي تلتزم الإدارة بموجبها بتنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري تتمثل بين صدور الحكم بوقف التنفيذ وحتى تاريخ صدور حكم في موضوع دعوى الإلغاء وهذه الفترة الزمنية قد تطول أو تقصر لأنها مدة مؤقتة تكون مرتبطة بمدى قدرة قاضي الإلغاء بحسم موضوع الدعوى على وجه السرعة، لذلك فأن الجهة الإدارية تبقى ملتزمة بتنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلى أن يتقرر مصيره بصدور حكم بالدعوى الاصلية[20].

الفرع الثاني:تأثير الحكم الصادر بوقف التنفيذ على الحكم الصادر في الدعوى الاصلية

أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يقيد المحكمة التي تنظر دعوى الإلغاء وذلك للاختلاف بين وقف تنفيذ القرار الإداري وبين دعوى الإلغاء من حيث الغاية والوسيلة، إذ ان الغاية الذي يقصدها الطاعن من خلال تقديمه طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هي تجنب الاثار التي يرتبها القرار الإداري المطعون فيه والتي قد لا يمكن تداركها فيما بعد إذا ما تم تنفيذه، اما الغاية التي يسعى إليها الطاعن في دعوى الإلغاء هو التأثير على المراكز التي أنشأها القرار إلغاء وتعديلاً، اما الاختلاف من حيث الوسيلة بين طالبي الإلغاء ووقف التنفيذ فأنه يتمثل في القاضي الذي يعتمد على الفحص الظاهري للأوراق دون التعمق في موضوع الدعوى عندما يفصل في طلب وقف التنفيذ في حين أنه يقوم بالتعمق في موضوع الدعوى عندما يفصل في دعوى الإلغاء[19، ص241].

ان أثر الحكم الصادر بوقف التنفيذ ينتهي بصدور الحكم في دعوى الإلغاء، أي ان القرار الإداري لم يتم تنفيذه استناداً إلى حكم وقف التنفيذ لكن مصيره لا يحسم نهائياً إلا بالفصل في دعوى الإلغاء التي بموجبها ينتهي فوراً الحكم الصادر بوقف التنفيذ[20].

فإذا صدر حكم في دعوى الإلغاء يقضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه فأن هذا الحكم يلغي القرار من تاريخ صدوره مما يؤدي إلى استمرار حكم وقف التنفيذ وهذا يعني إذ يعني ان الحكم بوقف التنفيذ كان صحيحاً، اما إذا صدر الحكم برفض دعوى الإلغاء فان الحكم بوقف التنفيذ ينتهي أثره فوراً وبالتالي يمكن تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[20].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وهذا يعني ان الحكم الصادر بوقف التنفيذ لا يقيد القاضي عند فصله في موضوع دعوى الإلغاء لأنه حكم وقتي صدر في الطلب الذي تقدم به الطاعن في الأمور ذات الطبيعة المستعملة والتي تسبق الفصل في الدعوى [19، ص241].

المطلب الثاني:حجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ والطعن به

سوف نتناول في هذا المطلب دراسة بيان حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري في الفرع الأول، ثم نبين في الفرع الثاني الطعن في الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

الفرع الأول

حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

يكون للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حجية على المحكمة التي أصدرته إذ عليها ان تنفذ ما جاء فيه وبالتالي لا يجوز لها العدول عنه كما أنها لا تقبل اثارة النزاع من قبل أصحاب الشأن بخصوص الموضوع نفسه من جديد ما دامت الظروف التي دفعتها إلى اصدار حكمها بوقف تنفيذ القرار الإداري لم تتغير[19، ص 241].

وهذا يعني أن القاضي إذا ما رفض الطلب المقدم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه فأنه لا يجوز أن يقدم ذلك الطلب من قبل ذوي الشأن مرة أخرى إذا لم تتغير الظروف التي أدت إلى رفض القاضي وقف تنفيذ القرار الإداري بموجب حكمه الأول[23، ص152].

كما ان الحكم الصادر بطلب وقف التنفيذ يحوز حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة للمسائل الفرعية التي فصل فيها كما لو فصل في عدم قبول الطعن كونه مقدم خارج المدة المخصصة للطعن إذ لا يجوز للمحكمة إذا ما قررت عدم قبول الطعن بسبب تقديمه خارج مدة الطعن أن ترجع مرة أخرى وتنظر بالموضوع لان قرارها بعدم قبول الطعن بسبب تقديمه بعد الميعاد المخصص للطعن قرار قطعي ونهائي، وبالتالي إذا ما خالفت المحكمة حكمها الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري عندما تنظر في دعوى الإلغاء فان ذلك يؤدي إلى اعتبار حكمها معيباً كونه خالف حكماً سبق وان حاز على حجية الشيء المقضي به [24، ص376].

وبهذا الشأن قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر (... ان الحكم الذي يصدر بموضوع الطلب سواء بوقف التنفيذ أو عدمه على حسب الظاهر الذي تبدوا به الدعوى، لا يمس أصل طلب الإلغاء فلا يقيد المحكمة عند النظر لأصل الطلب موضوعاً ومع ذلك يظل الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكماً قطعياً له مقومات الاحكام وخصائصها وينبني على ذلك أن يحوز حجية الاحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو انه مؤقت في طبيعته طالما لم تتغير الظروف، كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت به المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري اصلاً بالنظر الدعوى لسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلاً بنظرها بحسب موضوعها أو بعدم قبولها أصلاً لرفعها بعد الميعاد أو لان القرار المطعون فيه ليس نهائياً ....).[17، ص545]

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفرع الثاني:الطعن بالحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

ان الطعن في الاحكام القضائية يعد من المبادئ الأساسية التي نصت عليها التشريعات الجنائية لأغلب الدول إذ فيه يعد ضمانة للقاضي والمتقاضين، لأن الطعن يسمح بمراجعة الأخطاء التي يكون من الممكن القاضي ان يقع فيها، كما يعد للطعن أهمية للأشخاص المتخاصمين إذ قد يستعملون هذا الحق للإشارة إلى الخطأ أو الإهمال أو عدم كفاية الأدلة التي أستند إليها القاضي أو التي وقع فيها[25،ص528]، وقد أشار المشرع المصري إلى ان الطلب المقدم إلى المحكمة لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ ذلك القرار إذا تقدم صاحب الشأن بذلك في عريضة الدعوى ورأت المحكمة أنه يترتب على التنفيذ نتائج لا يمكن تداركها [26،م49]، وإذا ما تم الطعن إمام المحكمة الإدارية العليا بالحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري فأنه لا يترتب على ذلك الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون ذلك، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية فأنه لا يترتب على الطعن بها امام محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذها إلا إذا قضت المحكمة بغير ذلك[26،م50].

كما أن الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريقة التماس إعادة النظر في المواعيد والاحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية يجوز الطعن فيها بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة امام هذه المحاكم. ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا قضت المحكمة بخلاف ذلك[26،م51] .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر (...أن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وأن كان حكماً مؤقتاً بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عن نظر اصل طلب الإلغاء، إلا أنه حكم قطعي، وله مقومات الاحكام وخصائصها ويجوز قوة الشي المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه، طالما لم تتغير الظروف، وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه امام المحكمة الإدارية العليا استقلالاً شأنه شأن أي حكم انتهائي، والقول بلزوم انتظار الحكم في دعوى الإلغاء تتعرض فيه مصالح ذوي الشأن للخطر ويخشى عليه من فوات الوقت...)[17،ص554]. أن المحكمة الإدارية العليا تملك عند النظر للطعن في الحكم المتعلق بالشق المستعجل أن تنزل حكم القانون بصورة موحدة في موضوع الاختصاص أو شروط قبول الدعوى دون التقييد بالحكم الصادر من محكمة الموضوع حتى لو كان ذلك الحكم نهائياً إذ أن الطعن في الحكم الصادر في الشق المستعجل يعد مثيراً لما قضى به في الموضوع وقد قضت المحكمة الإدارية العليا (...أنه وإذا كان الحكم لا يصح ان يتغاير في مسألة أساسية مشتركة بين وجهي الخصومة المستعجل والموضوعي لتعلق ذلك الحكم بأمر جوهري هو توافر شرط القبول الدعوى فلا محل إذن للاستمساك بحجية الحكم النهائي عند نظر الطعن الموضوع عن الحكم الذي قضى في الشق الخاص بوقف التنفيذ ذلك أن المحكمة العليا بما لها من سلطة تملك ان تنزل حكم القانون بصورة موحدة بمسألة قبول الدعوى غير مقيدة بالحكم الصادر من محكمة أدنى في الموضوع...)[17،ص556]، أي ان عدم الطعن في الحكم الصادر في الشق الموضوعي لا يمنع المحكمة الإدارية العليا من التعقيب على ما قضت به المحكمة في ناحيتي النزاع المستعجلة والموضوعية على السواء.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

اما المشرع العراقي فقد نص في قانون المرافعات المدنية رقم 83لسنة 1969 المعدل لمن يصدر الامر ضده وللطالب في حال رفض طلبه ان يتظلم امام المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه، ويجوز رفع ذلك التظلم تبعا للدعوى الاصلية في ايه حالة تكون عليها الدعوى ولو اثناء المرافعة بالجلسة، على ان تفصل المحكمة في موضوع التظلم على وجه الاستعجال بتأييد التظلم او الغائه او تعديله ويكون قرارها قابلاً للتمييز.

الخاتمة

اولاً//الاستنتاجات

1- أن الأساس القانوني لقيام الأفراد لمخاصمة الإدارة وإجبارها على وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة ضدهم هو قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

2- لم يتطرق المشرع العراقي إلى موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل والذي تسري أحكامه على مجلس الدولة بموجب المادة رقم (1) من قانون مجلس الدولة رقم 71 لسنة 2017 والتي سبق الإشارة إليها.

3- نص قانون مجلس شورى الدولة على ان تسري احكام قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 في شأن الاجراءات التي تتبعها محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص بهذا القانون.

4- أن سبب عدم النص على وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون مجلس شورى الدولة هو أن المشرع أجاز للشخص المتضرر من القرار الإداري التظلم من ذلك القرار أمام الجهة الإدارية المختصة خلال (30) يوم من تاريخ تبليغه بالأمر أو القرار الإداري المطعون فيه أو اعتباره مبلغاً وعلى الجهة أن تبت بالتظلم خلال 30 يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها.

5- ان الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية كافي لضمان الحقوق والحريات الفردية، لان الغاية الذي يقصدها الطاعن من خلال تقديمه طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هي تجنب الاثار التي يرتبها القرار الإداري المطعون فيه والتي قد لا يمكن تداركها فيما بعد إذا ما تم تنفيذه على ان لا يترتب على الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية ضرر بمصلحة الادارة اي انه يحقق نوع من الموازنة بين المصلحة العامة وبين حقوق وحريات الافراد.

ثانياً//التوصيات

1- نأمل من المشرع العراقي أن يضيف النص التالي في قانون مجلس الدولة يسمح من خلاله لمحاكم القضاء الإداري وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حال توافرت شروط وقف التنفيذ.

(لا يترتب على رفع الدعوى امام محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاءه على انه يجوز للمحكمة ان تامر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك في عريضة الدعوى ورأت

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها على انتصدر المحكمة امرها كتابة بالقبول او الرفض على نسخة العرّيضة فِي الْيوم التالي لتقدّمها على الاكثر ويبلغ من صدر الامر ضده بصورة منه).

2- ندعوا المشرع العراقي الى اضافة النص التالي الى قانون مجلس الدولة يسمح من خلاله لصاحب الشأن الطعن في الاحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

(يجوز الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري المتضمنة وقف تنفيذ القرارات الادارية من قبل من رفض طلبة بوقف تنفيذ القرار الاداري ومن صدر ضدة الحكم المتضمن وقف تنفيذ القرار الاداري خلال ثلاث ايام من تاريخ صدور الحكم المتضمن وقف التنفيذ امام نفس المحكمة التي اصدرته).

3- ندعوا المشرع العراقي الى اضافة النص التالي الى قانون مجلس الدولة يبين فيه كيفية تقديم الطعن واجراءات المحكمة بصدده.

(يجوز تقديم الطعن تبعا للدعوى الاصلية في اي حال تكون عليها الدعوى على ان تفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال وذلك بتأييد حكمها بوقف التنفيذ او الغاءه او تعديله ويكون قرارها قابل للتمييز امام المحكمة الادارية العليا).

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

[1] محمد علي جواد ونجيب خلف احمد الجبوري. القضاء الإداري. بغداد: الجامعة المستنصرية، كلية القانون، الطبعة السادسة، مكتبة يادكار (2016).

[2] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (97) اتحادية/ أمر ولائي/ 2021/ غير منشور.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة. قضاء الأمور الإدارية المستعجلة. مصر: المنصورة، دار الفكر والقانون، 2011.

[4] احمد خليل. التنفيذ الجبري. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .

[5] د.معوض عبد التواب. الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ. الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الثالثة (1995).

[6] د.المنجي ابراهيم:القضاء المستعجل والتنفيذ امام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف،الطبعة الثالثة، الاسكندرية،1995.

[7] د.ماجد راغب الحلو. الدعاوي الإدارية. الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الثالثة (2004).

[8] قانون مجلس الدولة رقم(71) لسنة(2017) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4456 في 7/اب/2017.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[9] تنص الفقرة الرابعة من المادة (6) من قانون مجلس شورى الدولة على (يمارس المجلس في مجال الرأي المشورة القانونية اختصاصاته على النحو الآتي: رابعاً: أبداء الرأي في المسائل القانونية إذا حصل تردد لدى احدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة على ان تشفع برأي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط ابداء الرأي بشأنها، والأسباب التي دعت عرضها على المجلس ويكون رأيه ملزماً للوزارة أو الجهة طالبة الرأي).

[10] قانون المرافعات رقم (83) لسنة (1969).

[11] قانون رقم (17) لسنة (2013) قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة (1979).

[12] علي خطار شطناوي. موسوعة القضاء الإداري. الجزء الثاني، الطبعة الأولى. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر،2004.

[13] محمد سعيد عبد الرحمن. الحكم القضائي: اركانه وقواعد إصداره، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة. بيروت: دار النهضة العربية 2002.

[14] سعدون ناجي القشطيني: شرح احكام المرافعات. بغداد: مطبعة المعارف،1972.

[15] احمد أبو الوفا. نظرية الأحكام في قانون المرافعات. الطبعة الثانية،1965.

[16] خميس السيد إسماعيل. دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية امام مجلس الدولة. الطبعة (11)،1992.

[17] د.محمد أحمد عطيه. إجراءات التقاضي امام محاكم مجلس الدولة المرافعات الإدارية المحكمة الدستورية العليا. دار الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (2017).

[18] محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كمال ومحمد فاروق راتب. الأمور المستعجلة. الجزء الأول. القاهرة: الطبعة السابعة،1985

[19] عبد الغني بسيوني عبد الله. وقف تنفيذ القرار الإداري في احكام القضاء الإداري. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة،2001

[20] عقبة سلطون. وقف تنفيذ القرارات الإدارية. بحث منشور في هيئة الموسوعة الإدارية، موسوعة العلوم القانونية.

[21] القرار الإداري السلبي هو امتناع الإدارة عن الرد على الطلبات التي يقدمها إليها الأفراد عندما يلزمها القانون الرد على تلك الطلبات، ينظر د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه. قضاء الأمور الإدارية المستعجلة وقف تنفيذ القرار، إشكالات تنفيذ الأحكام. المنصورة: دار الفكر والقانون،2011.

[22] مصطفى أبو زيد فهمي. القضاء الإداري ومجلس الدولة. الإسكندرية: دار المعارف، الطبعة الثالثة،1966.

[23] عبد العزيز عبد المنعم خليفه: قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، المنصورة، دار الكتب القانونية .

[24]محمد محمد عبد اللطيف. قانون القضاء الإداري (دعوى الإلغاء). القاهرة: دار النهضة العربية،2002.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[25] علي خطار شطناوي. موسوعة القضاء الإداري. الجزء الثاني. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،(2004).

[26] قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة (1972).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq